بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٣
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٢/ ٧

ملف رقم: ١١٨٩/٣/٨٦

السيد الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٥٧٨٠٥) المؤرخ ٢٠١٨/٧/١٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى جواز إعادة تعيين السيد/ عز الدين حمدى حسن بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة، إعمالًا لحكم المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، الواردة فى باب الأحكام العامة والانتقالية، أجازت للسلطة المختصة إعادة تعيين الموظفين المعينين قبل تاريخ العمل به، والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، وذلك خلال ثلاث سنوات من هذا التاريخ متى توافرت بشأنهم الشروط اللازمة لشغل تلك الوظائف، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان، على أن يتم تعيينهم فى بداية مجموعة الوظائف المعينين عليها. ولدى تطبيق حكم هذه المادة على المعروضة حالته، المعين بالجهاز بتاريخ ٢٠١١/٦/١ بمؤهل دبلوم تجارة عام ١٩٩٤ على وظيفة كاتب رابع، ثم حصل على بكالوريوس التجارة – نظام التعليم المفتوح – دور يناير ٢٠١٧، ثار خلاف فى الرأى عن كيفية تحديد المعاملة المالية له، فذهب رأى إلى أنه يتعين استصحاب الأحكام التى تناولتها المادة (٢٥) مكررًا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، ومن ثم يتم منحه الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها، أو راتبه السابق مضافًا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر،

فى حين ذهب رأى آخر إلى عدم احتفاظه بالأجر الذى يتقاضاه فى وظيفته الحالية، وإنما يتقاضى الأجر الوظيفى المقرر للوظيفة التى يتم إعادة تعيينه عليها. وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ إلى عدم جواز إعادة تعيين المعروضة حالته لتخلف مناط إعمال حكم المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، لحصوله على المؤهل الأعلى بعد العمل بقانون الخدمة المدنية المشار إليه، وارتأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أن المشرع لو قصد الحصول على المؤهل الأعلى قبل العمل بقانون الخدمة المدنية سالف البيان لما أعوزه النص على ذلك صراحة، وأن من بين أسباب صدور قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، هو خلوه من نص يجيز إعادة التعيين بالمؤهل الأعلى الحاصل عليه الموظف سواء قبل الخدمة أو في أثنائها، وهو ما دعا المشرع إلى إيراد نص المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية سالف البيان، فضلا عن أن اشتراط الحصول على المؤهل الأعلى قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية من شأنه تضييق الخناق على جموع الموظفين بالدولة وإضافة شرط لم ينص عليه المشرع، وعليه طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى القانونى فى هذا الشأن.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يناير عام ٢٠١٩ م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت إفتاءها السابق الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٩- ملف رقم (١١٨٩/٣/٨٦)، والذى انتهت فيه إلى عدم جواز إعادة تعيين المعروضة حالته لتخلف مناط إعمال حكم المادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأنه، وذلك تأسيسًا على ما استظهرته الجمعية العمومية من استعراض المادة (الخامسة) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – والذى تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٣) مكررًا (أ) فى الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٦ – واستعراض مواد قانون الخدمة المدنية المشار إليه وبخاصة المادتان (٢٣)، و(٧٦)، والمادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧، واستعرضت الجمعية العمومية المستقر عليه قضاءً وإفتاءً وفقهًا، من أنه فى مجال تفسير النصوص التشريعية، يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع، تعدُّ كلًّا واحدًا، وتشكل وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها لتكون نسيجًا متآلفًا. ويتعين أن تفسر عباراتها بما يمنع أى تعارض بينها، على نحو لا يجوز معه فصلها عن بعضها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضمونًا ذاتيًا لا ينعزل به عن غيره

من النصوص أو ينافيها، أو يسقطها بل يقوم إلى جوارها متساندًا معها، مقيدًا بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التى تجمعها. وأن الحكم الانتقالى الذى يورده المشرع لضرورة قدرها بقصد تدارك مراكز قانونية معينة محكومة بقاعدة قانونية سابقة على صدور التشريع الجديد المتضمن إلغاءها استثناء لا يتوسع فى تفسيره، ولا يقاس عليه، إعمالاً للقاعدة الأصولية أن الضرورة تقدر بقدرها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون الخدمة المدنية المشار إليه – والمعمول به بدءًا من ٢ من نوفمبر عام ٢٠١٦ – ورد خلوًا من نص دائم يجيز إعادة تعيين الموظفين المخاطبين بأحكامه الحاصلين على مؤهلات أعلى، سواء قبل الالتحاق بالخدمة، أو في أثنائها، على الوجه الذى كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى) ينظمه فى المادة (٢٥ مكررًا) منه، والتى كانت تجيز للسلطة المختصة ذلك، وإنما استعاض قانون الخدمة المدنية عن ذلك بما تنص عليه المادة (٢٣) منه من أنه يجوز لهؤلاء الموظفين التقدم لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها، أو غيرها من الوحدات التى يطبق هذا القانون على الموظفين بها، شريطة استيفائهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، وذلك دون الإخلال بالحكم الانتقالى المؤقت المنصوص عليه فى المادة (٧٦) منه، والذى اختص المشرع بموجبه فئة محددة من الموظفين المخاطبين بأحكامه، وهم الموظفون المعينون بهذه الوحدات قبل العمل بأحكامه، الحاصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة، ودون غيرهم من الحاصلين منهم على مؤهلات أعلى قبل التعيين، بحكم استثنائي من الأصل آنف البيان، أجاز بموجبه للسلطة المختصة بالوحدات المذكورة، ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل به، إعادة تعيين هؤلاء الموظفين فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، على أن يكون التعيين فى بداية مجموعة الوظائف المعين عليها الموظف، وذلك كله وفقًا للقواعد والشروط التى عددتها المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

ولاحظت الجمعية العمومية، فى مجال استجلائها حقيقة قصد المشرع من تضمين قانون الخدمة المدنية سالف الذكر المادة (٧٦) المشار إليها، أن حكم هذه المادة لم يكن له مقابل فى قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ – والذى صدر قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقراره – وأنه حرصًا من المشرع على توفيق أوضاع الموظفين بالوحدات سالفة الذكر الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة، الذين صادفهم عند بدء سريان أحكامه، ولم يكن قد تقدت إعادة تعيينهم فى المجال الزمنى للعمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قبل إلغائه إعمالاً

للسلطة التقديرية التى كان يعقدها للسلطة المختصة فى المجال الزمنى للعمل به – حرصًا من المشرع على ذلك– فقد أتاح السبيل أمام هؤلاء فى أن يعاد تعيينهم بهذه المؤهلات إذا قدرت السلطة المختصة ذلك، خلال مدة السنوات الثلاث آنفة الذكر، وذلك استثناء من الأصل العام الذى انتهجه المشرع فى قانون الخدمة المدنية الحالى، والذى عدل فيه عن اتخاذ إعادة التعيين بالمؤهلات الأعلى الحاصل عليها الموظفون– سواء قبل الالتحاق بالخدمة، أو في أثنائها – بما ينطوى عليه هذا السبيل من استثناء من شرطى الإعلان والامتحان، مدخلًا للالتحاق بالوظائف الشاغرة، مستعيضًا عن ذلك بفتح الباب أمامهم للالتحاق بتلك الوظائف من خلال التقدم لشغلها بالوحدات التى يعملون بها، أو غيرها من الوحدات الخاضعة لتلك الأحكام.

ومؤدى ذلك أن مجال إعمال حكم المادة (٧٦) آنف الذكر، نزولًا على الطبيعة الانتقالية والاستثنائية له يقتصر على الموظفين الحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة الذين صادفهم قانون الخدمة المدنية فى تاريخ بدء سريانه – دون غيرهم – بحسبان مناط الاستفادة من هذا الحكم، هو توافر وصفين متلازمين فى الموظف، أولهما: أن يكون معينًا بأى من الوحدات التى يطبق على العاملين بها قانون الخدمة المدنية المشار إليه فى تاريخ العمل بهذا القانون، وثانيهما: أن يكون حاصلًا على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة قبل هذا التاريخ. يدعم ذلك أن القول بخلافه يرد عبارات النص إلى غير مقاصدها التواء بالهدف الذى تغياه المشرع من إيراد الحكم الانتقالى المؤقت، وهو توفيق أوضاع الحاصلين على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة قبل تاريخ العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية، ويؤدى إلى امتداد سريان هذا الحكم ليستظل به من يحصل من هؤلاء الموظفين على المؤهل الأعلى قبل انقضاء مدة الثلاث السنوات آنفة الذكر التى حددها المشرع لإعمال السلطة المختصة لهذا الاستثناء وفقًا لسلطتها التقديرية فى هذا الشأن، على الرغم من أنه لا تتحقق بشأنهم الاعتبارات المشار إليها التى دعت إلى تقرير حكم تلك المادة، إذ إن هؤلاء الموظفين فى هذه الحال لم يتوفر لهم مجرد الأمل فى إعادة التعيين الذى كان يتيحه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المعروضة حالته حاصلًا على بكالوريوس التجارة – التعليم المفتوح – دور يناير عام ٢٠١٧، أى فى تاريخ لاحق على بدء العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، فإنه – وأيًا ما كان الرأى فى جواز معاملته بهذا المؤهل – لا يجوز إعادة تعيينه فى الوظائف الخالية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة؛ إذ تخلف بشأنه شرط الحصول على المؤهل الأعلى قبل ٢٠١٦/١١/٢ تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض ما جاء بكتاب إعادة العرض أن ما تضمنه كان تحت نظر الجمعية العمومية عند إبداء الرأي في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجدّ من الأوضاع القانونية، ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه فتواها سالفة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ بشأن الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٢ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مكتب المفوضين بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع